

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة الغرفة التجارية جلسة غرفة مشورة يوم 24 صفر 1437 هـ الموافق 2015/12/07 في مكتب الرئيس بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد : يسلم ولد ديدي

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

- محمد المختار ولد الفقيه مستشارا ؛

محمد ولد سيد ولد مالك مستشارا ؛

- القاسم ولد فال مستشارا ؛

- أحمد ولد الشفيح مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط الأول بالغرفة

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد طلحة ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياحة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2015/37 الوارد بتاريخ: 2015/11/02 المتضمن القرار رقم: 2015/38 بتاريخ: 2015/10/14 الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من أحمد جدو ولد أبهاه ممثلا بالأستاذ/ محمد ولد حمينه كطاعن من جهة وبنك التجارة الدولية ممثلا بالأستاذ/ عبد الله ولد سيبيدي كمطعون ضده من جهة ثانية وذلك في النزاع القائم بينهم وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

القضية رقم: 2015/37

طبيعة الطلب: طعن بالنقض

طبيعة القضية: مشورة

الطاعن: أحمد جدو ولد أبهاه

يمثله: ذ/ محمد ولد حمينه

المطعون ضده: البنك الموريتاني للتجارة الدولية

يمثله: ذ/ عبد الله ولد سيبيدي

القرار محل الطعن: 2015/38

الصادر بتاريخ: 2015/ 10/14

رقم القرار: 2015/47

تاريخه: 2015/12/09

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول مطلب الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار رقم 2015/38 الصادر بتاريخ 2015/10/14 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط .

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

تتلخص هذه القضية في أن المسمى أحمد جدو بن حمادي بن أبهاه تنازل عن الملكية موضوع السند العقاري رقم: 283 سوق العاصمة لصالح البنك الموريتاني للتجارة الدولية مقابل دين للبنك عليه قدره أكثر من 82 مليون أوقية وذلك بموجب عقد التنازل المحرر بتاريخ: 2015/04/13 من طرف موثق عقود يبدو أنه اسحاق بن أحمد مسكه.

وقد أمرت المحكمة التجارية في انواكشوط بتنفيذ هذا التنازل بصفته يشكل صلحا بين البنك وزبونه وذلك في أمرها رقم: 2015/239 بتاريخ: 2015/09/14 غير أن هذه المحكمة رجعت عن أمرها هذا بموجب الأمر رقم: 2015/246 بتاريخ: 2015/10/02 معللة ذلك بأن محل التنفيذ (العقار المنفذ عليه) محل خلاف بين الطرفين وهو الأمر الذي استأنفه البنك الموريتاني للتجارة الدولية فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم 2015/38 بتاريخ 2015/10/14 القاضي بإلغاء الأمر رقم : 2015/246 والأمر بمواصلة التنفيذ طبقا للأمر المرجوع عنه المذكور أعلاه. وهذا القرار هو محل هذا الطعن بالنقض .

ثانيا : الإجراءات

تم الاطلاع على محضر الطعن بالنقض المحرر من طرف كتابة ضبط مصدره القرار محل الطعن بتاريخ: 2015/10/16 تحت رقم: 2015/34 ثم بعد اكتمال الإجراءات جعل الملف في الجلسة الاستئنافية بالتاريخ أعلاه وبعد الاستماع لطلبات النيابة العامة المقدمة مكتوبة وبعد جعله في المداولة وبعد المداولة صدر هذا القرار

ثالثا : من حيث الشكل

حيث قدم هذا الطعن وفق الشروط القانونية مما يستوجب قبوله شكلا طبقا للنصوص ذات الصلة .

رابعا : من حيث الأصل

- الأطراف :

أ - الطاعن : يرى محامي الطاعن أحمد جدو أن القرار 2015/38 لم يخل من الشطط ومجانفة القانون حين ألغى الأمر رقم: 2015/246 المذكور أعلاه الدال على ضرورة تحديد محل تنفيذ العقد المأمور بتنفيذه وأن المنفذ ليس صلحا وإنما هو تنازل تخلي موكله فيه غن استيفاء إيجاره إن كان له عائد وقال إن التنازل عقد بيع وليس سندا تنفيذيا والمديونية تم تسديدها بموجب عقد التنازل عن الرهنية وقل أن موكله أمر محصله بأن لا يقربوا المحلات موضوع التنازل وذلك منذ شهر ابريل عام 2015 تاريخ عقد التنازل وقال إنه كان في مقدور البنك التوجه إلى إدارة العقارات لتحديد مشمولات السند 283 دون اللجوء إلى القضاء وكان على المحكمة أن تثبت من محل التنفيذ عن طريق إدارة أملاك الدولة والعقارات وهذا ما كانت تنويه المحكمة التجارية ولعل البنك يريد إدخال محلات أخرى في سندات تم اقتطاعها من السند 283 منذ أعوام أو عشرات الأعوام بل ربما أراد إدخال ما ليس في المنطقة أصلا مثل محل السند 282 الذي تم تقطيعه هو الآخر إلى سندات للعديد من الناس من ذلك السند 1989/4228 والسند 1993/5750 والسند 1997/7307 وبالرجوع للسند محل التنازل تصح كل الاقتطاعات ويتضح المتبقي منه بعدها كما يتضح الأمر بالرجوع إلى الجهات المختصة قائلا إنه لا توجد التزامات من الأطراف في عقد التنازل هذا عدا التزامات المتبايعين من تسليم وتسليم وقد حصل ذلك بتوقيع العقد والتخلي عن استيفاء الإيجار والأوراق بحوزة البنك منذ البداية ولا يمكن تسليم المسلم إلا إذا صح تحصيل الحاصل وخلص لطلب إلغاء القرار 2015/38 وتأكيد أمر الرجوع المذكور أعلاه .

ب - المطعون ضده : وجاء في مذكرة محامي البنك الجوابية سرد لوقائع هذه القضية الاستئنافية من تنازل ومديونية ومن أمر بالتنفيذ والرجوع عنه ومن قرار هو محل الطعن بالنقض قائلا إن محل التنفيذ محدد بالمادة 2 من عقد التنازل الذي يسميه صلحا كما أن اتفاقية الرهن تحدد مساحة البناية موضوع الرهن وهو ما انتهت له محكمة الاستئناف فألغت الأمر 2015/246 المذكور أعلاه وخلص لطلب رفض طلب إلغاء القرار 2015/38 أعلاه .

ج - النيابة العامة : طلبت النيابة العامة قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا لأن الأصل في القرارات القضائية الصحة والسلامة ما لم تخالف نصا أو إجماعا قطعيا أو قياسا جليا وهو ما لم يقع في القرار محل الطعن .

2 - المحكمة : حيث دلت بعض التصريحات في الملف على أن السند 283 يقع تحت عدد من الاقتطاعات المتعلقة بأشخاص غير طرف في القضية .

وحيث إن التماذي في مواصلة إجراءات هذا التنفيذ قد تضر الحائزين لتلك الاقتطاعات ضررا لا يمكن تداركه في حين أنهم غير بالنسبة للتنازل المذكور في هذه القضية كل ذلك على افتراض أن معنى هذا التنازل هو تملك البنك لأصل العقار محل السند 283 تمشيا مع ظاهر عقد التنازل .

وحيث إن التصريح بعدم مواصلة هذا التنفيذ أولى من الوقوع في الإضرار بالغير وذلك لغاية أن يتحجج محل التنفيذ وهو مسكن من خلال الطرق الرسمية أو غيرها كالخبرة والإيجارات العقارية بل وحتى عن طريق التنازل والمنتازل له فهما أدري بالمقصود بالمنتازل عنه وإذا تعذر ذلك فإن الحل ربما يتعلق بالنظر في الأصل لتحديد جوانب القضية من كل وجه .

وحيث إن التصريح بعدم مواصلة التنفيذ الذي رجعت إليه المحكمة التجارية يعود في المجمل إلى كونه إجراء من إجراءات تدليل صعوبات التنفيذ التي يرجع فيها إلى المحكمة الأمرة بالتنفيذ على الأقل قياسا على ما جاء في المادة 17 من ق . إ . م . ت . ! وإن كان السند المنفذ ليس صادرا عنها فقد جاء في هذه المادة قوله : تنظر كل محكمة في صعوبات تنفيذ أحكامها إلى آخره ومعلوم أن نظرها قد يؤدي إلى الرجوع عن أمر التنفيذ إذا للقيام بإجراءات في هذا الصدد أو ترفع أمامها دعوى طبقا لمقتضيات المادة 307 من ق . إ . م . ت . ! إذا مال الأمر إلى نزاع في الأصل أو إلى إبرام صلح توضيحي بين الطرفين أو تنازل آخر أو طلب بيان من جهات أخرى إلى آخره .

وحيث إن مواصلة التنفيذ قبل تحديد حدود المنفذ عليه قد يترتب عليها القيام بإجراءات مضرّة للغير من حيز وإخلاء ونحوه قبل تحقيق ذلك بتحديد المكان الذي للمنفذ له أن يحوزه بموجب العقد المنفذ أو بموجب سند تنفيذي آخر .

وحيث إن هذا الموضوع لا تمكن مواصلة تنفيذه دون تحديد المنفذ عليه وهذا بدوره لا يمكن الوصول إليه عن طريق القضاء الاستعجالي لأنه ماس بالأصلا، ونحن في مجال القضاء الاستعجالي .

وحيث إن هذا كله يجعل المحكمة تتجه نحو إلغاء القرار محل الطعن بالنقض القاضي بمواصلة التنفيذ قبل تحديد محله بصفة لا لبس فيها .

لهذه الأسباب واعتمادا على المواد 203 وما بعدها في فصلها و232 وما بعدها في بابها من ق . إ . م . ت . ! والمادة 2 من ق . ت . والمادتين 19 ، 20 من ق . ت . ق .

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول مطلب الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار رقم 2015/38 الصادر بتاريخ 2015/10/14 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط .

كاتب الضبط الأول

محفوظ ولد محمد الأمين

الرئيس

يسلم ولد بدي